بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠١٩
بتاريـــــخ :	٢٠٠٥/٩/١٨

ملف رقم : ٧ / ١ / ١٢٩

السيد الدكتور/ محافظ الدقهلية

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب المحافظة رقم ٢/٣/ح المؤرخ ٢٠٠٤/١/٢٠، الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بطلب الرأى فى شأن مدى جواز تخصيص مساحة ٤,٥س ٥ط من أملاك الدولة الخاصة بمركز تمى الأمديد لإحدى شركات توزيع الكهرباء بغرض إقامة لوحة لتوزيع كهرباء عليها .

وتخلص وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ صدر قرار محافظ الدقهلية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى لمركز تمى الأمديد فى ٢٠٠٣/١/١٤ وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ بتخصيص مساحة ٥ر٤ س ٥ ط من أملاك الدولة الخاصة بزمام كفر الأمير عبد الله بمركز تمى الأمديد بمقابل انتفاع فعلى لإحدى شركات توزيع الكهرباء لإقامة لوحة توزيع كهرباء عليها مع حظر استخدام تلك المساحة فى غير الغرض المخصصة من أجله، وبشرط إقامة المبانى خلال سنتين وإلا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن، وفى حالة إنتهاء الغرض تعود الأرض محل التخصيص للوحدة المحلية المختصة. وعلى مقتضى هذا القرار قررت لجنة تثمين أراضى الدولة تقدير سعر المتر المربع من الأرض المذكورة بمبلغ ١٢٠٠ جنيه، فتظلمت الشركة من هذا التقدير فعرض تظلمها على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتـــاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩

حيث قرر تعديل مقابل التخصيص ليكون بمقابل إسمى أو رمزى بدلاً من المقابل الفعلى طبقاً لنص المادة {١٤} من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وإزاء الخلاف فى الرأى حول مدى إنطباق حكم المادة المذكورة على الحالة الراهنة تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة، التى قامت بعرضه على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بالمجلس والتى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة {١٤} من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " **يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لأحد الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام ...**" وتنص المادة (٢٨) من ذات القانون على أن " **يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة، وقواعد التصرف فى الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد اخذ رأى وزارة**

استصلاح الأراضى، على أن تعطى الأولوية فى هـذا التصـرف لأبنـاء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها . ويجـوز أن تـنظم هـذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضـي دون مقابـل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الاراضى وتهيئتها للزراعة" وتنص المادة {٤٢} منه على أنه " يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أموال المركز الثابتة أو المنقولـة أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غـرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصـة ذات النفع العام ..." كما تنص المادة {٥٠} على أنه " يجوز للمجلس الشـعبى المحلى للمدينة بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان فى مال من أمـوال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامـة أو شـركات القطـاع العـام أوالجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام ..." كمانصت المادة الأولى من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقـم ٨٩ لسـنة ١٩٩٨ على أن " يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصـات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ـ مـن وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ـ وعلى وحـدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية، ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصاديـة،

وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادربالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يُخالف أحكام القانون المرافق " وتنص المادة {٣٠} من ذات القانون على أن " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالإنتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة . ومع ذلك يجوز إستثناءً، بقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى : ـ"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به إفتاؤها ـ أنه ولئن كان المشرع فى المادة ٢٨ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ قد خول المحافظين كلاً فى حدود محافظته بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الوزراء تقرير القواعد التى يتم على أساسها التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الادارة المحلية فى المحافظة . إلا أنه بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من افصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية فقد أصبحت جميع هذه الجهات بما فيها المحافظات خاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمى إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التى تسرى عليها الأنظمة الحكومية أو تندرج فى عداد الهيئات العامة التى تنظمها قوانين ولوائح خاصة، وهذا النهج الذى سلكه المشرع يغاير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنه ١٩٨٣ الذى كان يقضى بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها

أو تنظيمها. وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م المشار إليه وأخضع جميع الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد اصداره لأحكامه بصفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص فى القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها فلا مناص من القول بخضوع وحدات الإدارة المحلية لأحكامه فيما نظمه من وسائل لابرام العقود اياً كانت طبيعتها القانونيـــة .

ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد باباً مستقلاً نظم فيـــه السبل الواجب ولوجها لبيع و تأجير العقارات والمنقولات والمشروعـــات والترخيـــص بالانتفـــــاع أو باستغلال العقارات فانه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لوائح كانت سارية فى شأن ما تناولـــه بالتنظيم بما مؤداه تقيد جميع الجهـــات الخاضعة لأحكامه فى تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا هى ولت وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها مخالفا للقانون . ولا سبيل للتحلل من هذه الاحكام إلا بتشريـــع لاحق يتاح على مقتضاه الاستثناء من احكامه .

بيد أنه إذا كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد ألغى ما يخالفه من أحكام وردت فى قانون سابق عليه، اذا كانت تنظم التعاقد على ما تحتاجه الجهات الإدارية، او بيع او تأجير ماهو مملوك لها أو للدولة، فإن هذا النسخ مقصور على احكام البيع أو التأجير الذى يكون الغرض منه مجرد التخلص من المال والحصول منه على اعلى عائد، وهو الغرض الذى تغياه المشرع فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، لذا فقد نسخ هذا القانون حكم المادة ٢٨ من قانون الإدارة المحلية فيما يخالف احكامه ، بينما لم ينسخ النصوص التى لا تهدف إلى مجرد التخلص من المال، وانما تهدف من التصرف إلى مصلحة عامة عناها المشرع كما هو الشأن فى إختصاصات المجالس الشعبية المحلية المقررة فى المواد ١٤، ٤٢، ٥٠ – المشار اليها – من قانون الإدارة المحلية ذلك لأن إعمال أحكام هذه المواد

مقيد بتوجيه التصرف فى املاك الدولة إلى أشخاص معينة بجمعها أنها تهدف إلى تحقيق غرض ذى نفع عام تنشد الدولة تحقيقه من وراء هذا التصرف، وهى غاية غير تلك المبتغاة من القانون رقـــم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وهى الحصول على أعلى سعر - فلا تعارض بين احكام هذا القانون وتلك النصوص ومن ثم فلا تناسخ بينهما.

وبإعمال ما تقدم على الحالة المعروضة ولماكان الثابت أنه بصدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ تم تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة القابضة لكهرباء مصر " وآلت بمقتضاه إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية والتزاماتها التى كانت مقدرة للهيئة من قبل، وصارت شخصاً من أشخاص القانون الخاص ــ يسرى فى شأنها أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، ولم يكتف المشرع بهذا الحد بل إمعاناً منه فى تخصيص هذه الشركة قسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وجعلها قابلة للتداول طبقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال ــ آنفى الذكر ــ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى، الأمر الذى يكون معه المشرع قد أفصح عن إرادته فى تحول هيئة كهرباء مصر من نمط الهيئة العامة إلى نمط الشركة الخاصة، فلا تتقيد بالفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التى قامت على أساسها فكرة القطاع العام، ولكن تسعى بكل طاقاتها إلى تحقيق الربح المادى والمضاربة فى الأسواق، ولايقيدها فى ذلك إلا ما ورد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، وهى فى ذلك المسعى لا تختلف عن الشركات المملوكة للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة، وتتبع ذات الأسس الاقتصادية

التى تسير عليها تلك الشركات ، ومن ثم ينحسر عنها جميع ما كانت تتمتع به هيئة كهربـــاء مصر من امتيازات السلطة العامة إبان فترة وجودها .

وإذ كان ما تقدم ، فإنه ولما كان محل التعاقد فى الحالة المعروضة هو تخصيص مســـاحة ٥ر٤س ٥ط من أملاك الدولة الخاصة لإحدى شركات توزيع الكهرباء الخاضعة لمظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر ، وكا التصرف بالمجان فى أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى وفقاً لنصوص المواد {١٤، ٤٢، ٥٠} من قانون نظام الإدارة المحليـــة لايكون إلا لإحدى الجهات المحددة حصراً وهى الوزارات والمصـــالح الحكوميـــة والهيئـــات وشركات القطاع العام أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، فمن ثم فإن الشركة المذكورة ليست من الجهات المخاطبة بأحكام المواد الثلاث سالفة البيان وإنما يخضع التصـــرف إليهـــا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ سواء من حيث الإجراءات التى رسمها للتعاقد أو من حيث المدة التى حددها لائحته التنفيذية للإيجار .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع التصرف فى مساحة ٥ر٤ س ٥ ط من أملاك الدولة الخاصة بناحية كفر الأميرعبد الله بمركز تمى الأمديد فى الحالة المعروضة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//